@ 477 @ $ المسألة الثامنة $.

إذا لمسها الأب أو الابن فإن ذلك عندنا في التحريم كالوطء .

وقد اختلف الناس في ذلك هل يتعلق باللمس من التحريم ما يتعلق بالوطء على قولين فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثله وتفصيل بيانه في المسائل .

وقد قال الشافعي لا يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء لأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة .

وهذا فاسد فإنا قد بينا أن النكاح هو الاجتماع وإذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة فوجب إطلاقه عليه .

فإن قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد .

قلنا لا نسلم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه $ المسألة التاسعة $.

إذا نظر إليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهما عندنا نص عليه مالك في كتاب محمد لأنه استمتاع فجرى مجرى النكاح في التحريم إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ .

وقد يحتمل أن يقال إنه من الاجتماع بالاستمتاع فإن النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا .

(أليس الليل يجمع أم عمرو % وإيانا فذاك بنا تدان) .

(نعم وترى الهلال كما أراه % ويعلوها النهار كما علاني) .

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة وهذا بين $ الآية الثامنة عشرة $.

قوله تعالى (!!